و النورة و الجص و الكحل و الزرنيخ و قال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب و الرمل خاصة و النية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء و ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء و ينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله و لا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر و يستحب ان لم يجد الماء في اول الوقت و يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ و صلى و الا تيمم و صلى بتيممه ما شاء من الفرايض و النوافل و يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة او ولي صلوة او خاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة و كذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم و صلى و ان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة فانه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها و الا صلى الظهر اربعا و كذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم

لم يعد

له التيمم و لكنه يتوضأ و يقضي ما فاته و يصلي فايته و المسافر اذا نسي الماء في رحله و صلى فتيمم و صلى ذكر الماء بعد ذلك في الوقت لم يعد صلوته عند ابي حنيفة و محمد و يعيد عند ابي يوسف و يصلي على التيمم اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه و ان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان معه منه تيمم و صلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما و ليلة و ان كان مسافرا مسح ثلثة ايام و لياليها ابتداؤها عقيب الحدث و المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتداء من رؤس الاصابع الى الساق و فرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد و لا يجوز المسح على ما خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز و لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل

Copyright © King Saud University